

**المادة 22 :** يخضع الأعوان المتعاقدون الموظفون في مناصب حراس وأعوان الوقاية في إطار أحكام هذا القرار، إلى تحقيق إداري بعد توظيفهم.

يؤدي كل تحقيق سلبي إلى فسخ عقد العمل.

يمكن أن تمتد عملية التحقيق إلى مناصب أخرى للأعوان المتعاقدين إذا ارتأت الإدارة المستخدمة ضرورة لذلك.

**المادة 23 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربیع الأول عام 1429 الموافق 7 أبريل سنة 2008.

**عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خاشي**

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزيري مشترك مورخ في 9 صفر عام 1429 الموافق 16 فبراير سنة 2008، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المورخ في 12 شعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992 والمتضمن وضع بعض الأسلك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن الأمين العام للحكومة، وزیر الدولة، وزیر الداخلية والجماعات المحلية، وزیر الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمّال المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتمم،

- مثل مركز الامتحان،
- مصحح (1) للاختبارات معين من طرف رئيس مركز الامتحان.

**المادة 15 :** تدون أشغال اللجنة المذكورة في المادة 14 أعلاه في محضر إعلان النتائج النهائية للاختبار المهني.

يبلغ الحضر قصد المصادقة عليه إلىصالح المركزية أو المحلية للوظيفة العمومية، حسب الحال في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه مرفقا بإعلان التوظيف المؤشر عليه والمورخ قانونا من طرف الوكالة الولاية للتشغيل والوكالة المحلية للتشغيل المختصة.

**المادة 16 :** تضبط اللجنتان المذكورتان في المادتين 8 و 14 أعلاه قائمة احتياطية حسب درجة الاستحقاق لتعيين المترشحين المنتقين أو الناجحين الذين لم يلتحقوا بمناصبهم، عند الاقتضاء.

**المادة 17 :** يحدد تاريخ إنجاز عمليات التوظيف كما هي محددة بموجب أحكام هذا القرار بخمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ أول إعلان للتوظيف.

**المادة 18 :** يجب على المترشحين للتوظيف على أساس الانتقاء بناء على دراسة الملف أو الاختبار المهني أن تتوفر فيهم جميع شروط التوظيف في مناصب العمل المحددة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

**المادة 19 :** كل مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق بمنصب عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبلييفه كتابيا بنجاحه يفقد حق التوظيف ويتم تعويضه بالترشح الموجود في القائمة الاحتياطية حسب الترتيب.

**المادة 20 :** تبلغ نسخة من عقد العمل كما هي محددة بموجب أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، إلىصالح المختص للوظيفة العمومية.

**المادة 21 :** يخضع المترشحون المنتقون نهائيا بناء على دراسة الملف أو الناجحون في الاختبار المهني إلى فترة تجريبية كما هي محددة في أحكام المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

**يقرّون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدّ هذا القرار ويتمّ بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 شعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992 والمتضمن وضع بعض الأسلال النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية

**المادة 2 :** تعدل وتنتمي المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 شعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992 المذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسومين التنفيذيين رقم 91 - 106 و 91 - 111 المؤرخين في 27 أبريل سنة 1991 والمذكورين أعلاه وأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 وأحكام المادة في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة لدى المصالح المركزية وال محلية التابعة للمديرية العامة للحماية المدنية، المستخدمون التابعون للأسلال والرتب المبيّنة في الجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبـه الطـبـيـنـ، المـعـدـلـ وـالـمـتـمـمـ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 111 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاختصاصيين في علم النفس، المـعـدـلـ وـالـمـتـمـمـ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 176 المؤرّخ في 20 ربـيعـ الثـانـيـ عـامـ 1420ـ المـوـافـقـ 2ـ غـشـتـ سـنـةـ 1999ـ الذـيـ يـحدـدـ كـيـفـيـاتـ تـأـدـيـةـ الخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ بـالـنـسـيـةـ لـلـمـارـسـيـنـ الـطـبـيـنـ، المـعـدـلـ وـالـمـتـمـمـ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربـيعـ الثـانـيـ عـامـ 1423ـ المـوـافـقـ 18ـ يـوـنـيوـ سـنـةـ 2002ـ وـالـمـتـضـمـنـ تعـيـنـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـحـكـومـةـ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 شعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992 والمتضمن وضع بعض الأسلال النوعية التابعة لوزارة الصحة والسكان والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

العدد	الرتب	الأسلال
	(بدون تغيير)	الممارسون الطبيون
8	- المساعدون (احتياجات : أطباء متخصصون في الأشعة (2)) - أطباء متخصصون في البيولوجيا (2) - أطباء متخصصون في طب العمل (2) - أطباء متخصصون في الأمراض العقلية (2)	الممارسون الطبيون المتخصصون
56	- الاختصاصيون في علم النفس العيادي التابعون للصحة العمومية	الاختصاصيون في علم النفس العيادي
2	- الاختصاصيون الرئيسيون في علم النفس العيادي التابعون للصحة العمومية	التابعون للصحة العمومية
56	- ممرضون	شبـهـ الطـبـيـنـ الـحـاـصـلـيـنـ عـلـىـ شـهـادـةـ دـوـلـةـ
8	- مدلكون طبيون	
8	- مرممو الأسنان	
8	- مشغلو أجهزة الأشعة	
8	- مخبريون	
56	- مساعدات اجتماعية	
8	- ممرضون	شبـهـ الطـبـيـنـ الـمـؤـهـلـيـنـ
7	- ممرضات مؤهلات في التوليد	
8	مساعدو التمريض	مساعدو التمريض

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

#### يقردان ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة اللوازم والخدمات الخاصة لصالح وزارة العدل التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة.

**المادة 2:** تحديد اللوازم والخدمات الخاصة لصالح وزارة العدل (المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج) التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة على النحو الآتي :

#### ـ اللوازم الخاصة :

- أسلحة وذخيرة وتوابعها،
- أغلال،
- مؤشرات الدوريات،
- بذلات كاملة للتدخل،
- تجهيزات الحماية (خوذات، واقيات الركبة، صدريات مضادة للضربات، واقيات الذراع المضادة للضربات، أقنعة، قفازات وقفازات داخلية مضادة للقطع والوخز، أحذية مدارس ونصف مدارس، صدريات مضادة للرصاص، دروع، دروع الهجوم، دروع التقرب)،
- بذلات القوات الخاصة (فرق التدخل)،

- نظارات التخطيط،
- وسائل التدخل لحفظ النظام (مختلف الغازات، مختلف القنابل وقاذفات القنابل، مسدسات كهربائية، أعمدة الكسر، العصي والعصي الكهربائية)،
- أقنعة واقية من الغازات،
- قارورات الأكسجين،

**المادة 3 :** تتمم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 شعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992، المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"**المادة 2 :** تضمن وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للحماية المدنية) توظيف المستخدمين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه وتسير حياتهم المهنية حسب أحكام المراسيم التنفيذية رقم 91 - 106 و 91 - 107 و 91 - 111 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1991 والمذكورة أعلاه.

" لا يمكن توظيف الممارسين الطبيين المتخصصين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، على مستوى هيكل الحماية المدنية، إلا بعد تقديمهم شهادة الإعفاء من الخدمة المدنية والمسلمة من قبل قطاع الصحة."

( ... الباقي بدون تغيير ... )

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1429 الموافق 16 فبراير سنة 2008.

وزير الدولة،  
وزير الداخلية  
وإصلاح المستشفيات  
umar tow  
والجماعات المحلية  
نور الدين زرهوني  
المدعو يزيد

عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خاشبي

## وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1429 الموافق 6 فبراير سنة 2008، يحدد قائمة اللوازم والخدمات الخاصة لصالح وزارة العدل التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،  
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 38 منه،